وجدة ولد هي ام نفسه او ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام شقيق اصله بان كان ذلك
الاصل اما ويشمل هذا ام عمة وام عمته وام خاله وام خالته وام هؤلاء وجدة او موطوءة
جدة الصحيح او جدة الفاسدة ولا كذلك من الرضاع ويعمني ويشمل الصور الثلث في جميع ما ذكر
للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت شقيقة رضاعا كما
تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت
اراد التشبيه في الحرمة ولذلك لم يقل كاخوين وهذا قد علم مما سبق من قوله فتحرم منه ما تحرم
من النسب الا انه ذكر توطئة لما ذكر بعده اشار بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء
او لبن اخر او لبن شاة بالغلبة قال في الغاية ولم يذكر الحكم فيما اذا كانا متساويين
وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا ولانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا ومنشاؤه الغفلة عن
معنى الغلبة قال في المنتقى قس الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل
في لبن المراة دواء فغير لونه ولم يغير طعمه او على العكس ما وجد صبي حرم وان غير الاول
والطعم ولم يوجد غير طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وقس الغلبة في رواية الوليد عن محمد
فقال اذا لم يغيره الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وبطعام الحل اي حكم خلط
لبنها بالطعام الحل مما في لبن رجل اذا مص صبي لبن رجل لا يثبت به الرضاع وحقان وخاء
صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت اي امراة رجلا ضرتها رضيعة حرمتا
عليه اي على ذلك الرجل والامر للكبيرة ان لم يوطاء وللرضيعة نصفه ان كان لها مسمى ونصفه
المتعة ان لم يكن لها مسمى ورجع الزوج على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح الاصافية عندنا الحظر
والاباحة للحاجة وعند الشافعي الاصافية الاباحة فان قيل انه مامور به فانى يكون محظورا
قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه
كالحنث في اليمين سنية من حيث العدد واحسن وهو طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه

لم يقل لاحد بكراهة بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو
في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن يحيض ويجوز تفريقها في طهر واحد
اذا تخلل بينهما رجعة او نكاح والشهر في غيرها الشهر في حق من لا يحيض بمنزلة الطهر وقال مالك
هو بدعة لا يباح الا واحدة وحل طلاقهن عقيب الوطئ خلافا لزفر السنة في الطلاق من حيث
العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال في الهداية والحسن هو طلاق السنة لم يرد به
انه مسنون والا لما كان الضرب الاول الحسن منه بل اراد انه ثابتة بالسنة ثم تفرق بين طلاق
السنة والطلاق السني فان الثاني اعم من الاول لتناوله الضرب الاول بخلاف طلاق السنة
ومن حيث الوقت طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه مخصوص بالموطوءة لا يتحقق في غيرها وبدعة
من حيث العدد المتعدد ثلثا كان او اثنين في طهر واحد سواء ارسل جملة او متفرقة وعند
الشافعي هو مباح ومن حيث الوقت طلقة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب
رجعتها في الاصح احترازا عن قول من قال انه سيحت فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال
لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة واوليها يقع في طهر لا وطئ فيه
ذكره قاضيخان في الجامع الصغير هذا اذا كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر
يقع الحال طلقة وبعد شهر اخر وبعد شهر اخر اخر وذلك لان الطلاق الثلث السني هذا وانما
قيدناه بالثلث لان الطلاق السني مطلقا اعم منه على ما بيناه آنفا وان نوى الكل الساعة صحت
اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني ونحن نقول الثلث
دفعة سني الوقوع اي ثبت وقوعه بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا او سكرانا
او مكرها وفيها خلاف الشافعي لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده والطلاق الحرة ثلثة
وللامة اثنان ولو زوجهما خلافا فيهما خلافا للشافعي فان اعتبار الطلاق عندنا بالرجال وعندنا بالنساء
صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة والطلاق
الطلاق لغة عبارة عن رفع القيد مطلقا وكان استعماله في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال لهذا
والترجيح هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلث
ولا طلاق من عربي كان او فارسيا من الحقايق منه